The Exegetical Consensus in the Commentary of Fakhr al-Dīn al-Rāzī

Sura A. Kurdi [1]* **Prof. Abdullah AlZyout**[2] **Prof. Abed AlHameed Kurdi** [3]

Received: 07/06/2024 Accepted: 24/07/2024 published: 03/06/2025

Abstract

The focus of the present study is the scholarly consensus of exegesis scholars in Fakhr al-Dīn al-Rāzī's book *Al-Tafsīr al-Kabīr*, examining how he presents scholarly consensus and demonstrating the authenticity of the consensus mentioned by al-Rāzī. The nature of the study required the application of four research methodologies: inductive, observational, analytic, and comparative. Several key findings were emphasized, most notably that there are various ways of mentioning consensus. The most frequent approach is mentioning consensus on the meaning of a verse. Another method involves mentioning consensus to specify the meaning of a verse or the category intended in the verse. Additionally, consensus may be mentioned in relation to the occasion of the verse's revelation or to refute the views of a deviant sect. The study also highlights instances where al-Rāzī refutes positions that do not align with the consensus. Furthermore, the majority of exegetical consensuses found in the book are valid, with no significant conflicts. However, some of the exegetical consensuses reflect the opinion of the majority of scholars rather than an actual consensus.

Keywords: commentators' methodologies, consensus, exegetical consensus, Fakhr al-Dīn al-Rāzī, *Al-Tafsīr al-Kabīr*.

إِجمَاعُ المُفسِّرينَ عِندَ الفَخرِ الرَّازِيّ في تَفْسيرِهِ

سرا عبد الحميد كردي **أ.د. عبد الله أحمد الزيوت** **أ.د. عبد الحميد راجح كردي**

ملخص

تَتناولُ هذِهِ الدِّراسَةُ مَسألَةَ إجماعِ المُفسِّرينَ عِندَ الفَخْرِ الرَّازِيِّ في التَّفسيرِ الكَبيرِ، وذَلكَ بِهَدَفِ الكَشْفِ عَن صُوَرِ إيرَادِهِ لِإجْمَاعِ المُفسّرينَ وَمُحاولَةِ الوقُوفِ على صِحَّةِ الإجمَاعَاتِ الّتي ذَكَرَها، وَقَد اقْتَضَتْ طَبيعَةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ اسْتِخدَامَ المَنْهَجِ الاسْتِقرَائِيِّ، والمَنْهَجِ الوَصْفيِّ، والمَنهجِ التَّحْلِيليّ، والمَنهجِ المُقَارِن. وقَدْ تَوَصَّلَتِ الدِّرَاسَةُ إلى مَجمُوعَةٍ مِن النَّتَائِجِ؛ مِن أَهَمِّهَا أَنَّ حِكَايَةَ إجْمَاعِ المُفسّرينَ عِنْدَ الرَّازِيّ جَاءَتْ عَلَى عِدَّةِ صُور هي: مَا حَكَى الإجْمَاعَ فيه على بَيَانِ المَعنَى المُرادِ مِن الآيَةِ –وهوَ الأَكْثر–، ومَا حَكَى الإجمَاعَ فِيهِ لِتَحْديدِ مَعْنَىً دُونَ الآخَرِ، ومَا حَكَى الإجْمَاعَ فيهِ عَلى تَحديدِ الفِئَةِ المَقصُودَةِ مِنَ الآيَةِ، وما حَكَى الإجْماعَ فِيهِ عَلى سَبَبِ نُزولِ الآيَةِ، ومَا حَكَى الإجْمَاعَ فيه لِيَسْتَدِلَّ عَلى إبْطَالِ رَأيِ إحدَى الفِرَقِ، وما نَفَى فيهِ القَولَ بِالإجْمَاعِ. وإنَّ غَالِبِ الإجمَاعَاتِ التَّفسِيريَّةِ التي ذَكَرَهَا إجْمَاعَاتٌ صَحِيحَةٌ لَم يُخَالِفهُ فِيهَا أَحَدٌ، إلا فِي مَواضِعٍ قَليلَةٍ كَان المراد من الإجماع فيها رأي جمهور المفسرين.

الكلمات الدالة: مَنَاهِجُ المُفَسِّرِينَ، الإجْمَاع، إجْمَاعُ المُفَسّرِيْن، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيّ، التَّفْسِيرُ الكَبِيْر.

(1) Researcher, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan.

(2) Professor, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan.

(3) Professor, Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** suraakurdi@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i2.470

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وآله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالدِّراساتُ القُرآنِيَّةُ عِلْمٌ لَا يَنْضَبُ بِاسْتِمرَارِ النَّظَرِ في كِتابِ اللهِ سُبحَانَهُ وتَعالَى الذي لَا تَنقَضِي عُلومُهُ وَكُنوزُهُ، ومِن هَذهِ العُلومِ عِلمُ مَنَاهِجِ المُفسِّرينِ وطَرائِقِهم فِي دِرَاسَةِ كِتابِ اللهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى والكَشْفِ عَن دَلائِلِهِ وَأحكَامِه، وتَأتِي هَذهِ الدِّراسَةُ لِتَحقِيقِ هَذه الغَايَةِ ولتدرس إجْماعِ المُفسِّرينَ عِنْدَ الفَخْرِ الرَّازِيّ، وتحاول الكَشْفِ عَن المَواضِعِ الّتي صَرّحَ الرّازيّ بِإجمَاعِ المُفَسّرين فِيها وَمُقَارَنَتِها مَعَ قَولِ مَن سَبَقَهُ مِنَ المُفَسّرين. والذي سوَّغ اختيار الرازي تحديدًا ليكون ذكره لإجماع المفسرين في تفسيره مدارًا لهذه الدراسة أنّه كان من أبرز علماء القرن السابع للهجرة، وكان كذلك من أبرز المفسرين الذين سلكوا اتجاه التفسير بالرأي، وكانت نسبة تفسيره إليه موضع خلافٍ بين العلماء؛ فمنهم من قال إنَّ الرازي لم يُكمل تفسيره وأكمله عنه الخويي (ت ٦٩٣هـ/١٢٩٤م) والقمولي (ت ٧٢٧هـ/١٣٢٧م)، ففي تتبع مواضع إجماع المفسرين عند الرازي والنظر في عباراته إثباتٌ لصحَّة نسبة التفسير إليه.

مشكلة الدراسة:

تُحَاوِلُ هَذهِ الدِّرَاسَةُ بِشكلٍ أسَاسِيٍّ الإجَابَةَ عَن سُؤالٍ رَئِيسٍ هُو: كَيفَ تَنَاوَلَ الرَّازيّ إجمَاعَ المُفسّرينَ فِي تَفسِيرِهِ؟ ويَتفَرّعُ عَنهُ عِدّةُ أسْئِلَةٍ عَلى النّحوِ التّالي:

١- ما الطريقة التي أورد الرازي فيها إجماع المفسرين في تفسيره؟
٢- ما صُورُ إجمَاعِ المُفسّرين عِندَ الرَّازيّ؟
٣- ما مَدَى صِحَّةِ القَولِ بالإجْماعِ الذي ذَكَرَهُ الرَّازيّ فِي تَفسِيرِهِ؟
٤- ما مقصود الرازي من إجماع جمهور المفسرين؟

أهداف الدّراسة:

تَهدِفُ هَذِهِ الدِّراسَةُ إلى مَا يَأتي:

١- بيان طريقة الرازي في إيراد إجماع المفسرين في تفسيره، من خلال الوقوف على عباراته، وانفراداته.
٢- استِقْرَاءُ تَفسِيرِ الرَّازيّ لِلوُقُوفِ عَلى صُوَرِ إجماعِ المُفسّرِين.
٣- الوُقُوفِ عَلى صحة القَوْلِ بالإجْمَاعِ الذِي ذَكَرَهُ الرَّازيّ، والتَمييزِ بَينَ مَا يَدخُلُ في بَابِ الإجْمَاعِ، ومَا يَندَرِجُ تَحتَ قَولِ جُمهُورِ المُفَسّرين.
٤- فهم المقصود من قول الرازي: "جُمهُورُ المُفَسِّرينَ أجْمَعُوا".

أهميّة الدّراسة:

مَكَانَـةُ الرَّازيّ العِلميَّة تَدفَعُ الدَّارِسينَ لِمُراجعَةِ عُلومِهِ وإبرَازِهَا؛ ومِن ذَلكَ مَا صَرّحَ بِهِ الرَّازيّ مِن مَواضِعَ عَدَّهَا مَحَلَ

إِجْمَاعِ المُفَسّرِين، ومَعلُومٌ بَأَنَّ الإِجمَاعَ أصْلٌ من أصُولِ الشَّريعَة، فَإِنْ اتَفقَ المُفسِّرونَ فِعلًا عَلى مَعنىً مُعين لآيَةٍ فَلا يُصَار إلى مَعنى آخَرَ، فَجَاءتْ هَذهِ الدِّراسَةُ كَأولِ دِراسَةٍ مُستقلَّةٍ بِتمحِيصِ مَواطِنِ إجمَاعِ المُفسِّرينَ عندَ الرَّازيّ ومُقَارَنَتِها مَعَ مَن سَبَقَهُ لتَمييزِ الصَّحِيحِ الّذي يُعدُّ إجْماعًا فِعلًا مِمَّا هُو في الغَالِبِ قَولُ جُمهورِ المُفسّرينَ لا جُلّهم؛ وبالتالي قَد تَكونُ هذهِ الدِّراسَةُ مُفيدةً لِطلَبةِ التَّفسيرِ وعُلومِ القُرآنِ، ولُكلِّ مُهْتمٍّ بالرَّازيّ وتُراثِهِ العِلميّ.

الدّراسات السّابقة:

لمْ نَجدْ –بِحسبِ اطّلاعِنا – أيَّ دِراسةٍ تَناولَت الإجمَاعَ التَّفسيريّ عِندَ الرَّازيَ، ولَكِنْ تَمَّتِ الاسْتِفَادَةُ مِن عِدَّةِ دِراساتٍ تَتَعلَّقُ بالإجْماعِ التَّفسيريّ بِشَكلٍ عَامٍ مِنها:

- دِراسَة مُحَمَّد الخُضَيريّ، الإجْمَاعُ في التَّفسيرِ، وهِيَ رِسالةُ مَاجستير، نُوقِشت في جَامعة الإمام مُحمّد بِن سُعود عام ١٩٩٦م وتتكوَّنُ مِن قِسمَينِ: الأوّلُ: دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ تَحدَّثَ فِيها عَن الإجمَاعِ بِشَكلٍ عَامٍّ في الفَصلِ الأوَّلِ، وعَن الإجْمَاعِ عندَ المُفسِّرينَ في الثَّانِي، والقِسمُ الثَّانِي فِي رِسَالَتِهِ كَانَ دِراسَةً تَطبيقيَّةً جَمَعَ فيها عِباراتِ الإجْماعِ مِن سِتَّة تَفاسِيرٍ، هي: (تَفسيرُ الطَّبَريّ – تَفسيرُ ابن كَثِير – تَفسيرُ المَاوِردِيّ – تَفسيرُ الوَسيطِ للوَاحِديّ – تَفسيرُ ابنِ عَطيَّة – تَفسيرُ القُرطُبِيّ) وقَارنَ بَينَها وَبيّن صَحِيحِها مِن ضَعِيفِهَا.
- ولذاتِ البَاحِثِ أيْضًا دِراسَةٌ غَيرُ مُحكَّمَةٍ بِعنوانِ (الإجماعُ عِندَ المُفسّرين: العِنايَةُ بِهِ ودَوَاعِيهِ وَأسبَابُ مُخالَفَتِهِ لَدَى بَعضِ المُفسّرِين.)
- دِرَاسَةُ عَمَّار مُحمَّد الجَمعِيّ، الإجْمَاعُ في التَّفسِيرِ " جَمعًا وَدِرَاسَةً"، وهي رِسالَةُ مَاجستير نُوقِشَت في الجَامِعَةِ الإسْلَاميَّة في السعودية عَامَ (٢٠١٣م)، حَاولَ فِيها تَتَبُّعَ الإجْماعِ في التَّفسيرِ بِشَكلٍ عَامٍّ خِلافًا لرسالةِ الخُضيريّ الذي قَيَّدَ دِراسَتَهَ بِستَّةِ كُتب، فَلم يُقَيِّد نَفسَهُ بِمصَادِرَ مُحَدّدة، وقَد قَامَ في الجَانِبِ التَّطبيقِيّ مِن دِرَاسَتِهِ بالوُقُوفِ عَلى ثَلاثِ مِئة وتِسعَةٍ وثَلاثِينَ إجْمَاعًا زِيادةً عَمّا ذَكَرَهُ الخُضيريّ، ودَرَسَها لِيَتَوصَّل بعدَ ذلِكَ إلى إنْ كَانَ الإجْماعُ فِيهَا صَحِيحًا أمْ لَا.

وقَدْ ذَكرَ الرَّازيّ فِي مَواطِن قَليلةٍ تُعدُّ عَلى أصَابِع اليَدِ الوَاحِدَةِ، والجَديدُ فِي هَذهِ الدِّراسةِ أنَّها مَحصُورَةٌ فِي الإجمَاعَاتِ التَّفسيريَّةِ الّتي عِندَ الرَّازي فَقَط والهَدَفُ مِنها دِراسَةُ مَدى صِحَّةِ قَولِهِ بِالإجمَاعِ.

- دِراسَةُ يُونس يُوسُف أبو النَّاجي: "جُهود المفسرين في بيان مواضع الإجماع التفسيري: دراسة تطبيقية"؛ وهو بَحثٌ عِلميٌّ منشورٌ في مَجلَّةِ التَّربويّ الصَّادِرةِ عَن كُليَّة التَّربيةِ في جَامعةِ المرقب في ليبيا عام (٢٠٢٠م)، تَضَمَّنَ دِرَاسةً تطبيقيَّةً مُوجَزَةً لِأحد عَشر تَفسيرًا مِن ضِمنِها تَفسيرُ الرَّازيّ، ولكنَّهُ لَم يَدرُسْ مَواضِعَ إجماعِ المفسرين عِندَ الرَّازيّ تَفصيلًا، وَلم يَبحَث صِحَّةَ هذهِ الإجماعَات، وإنَّما اكتَفى بِفقرةٍ صَغيرةٍ تَحدَّثَ فِيها عَن أُسلوبِ الرَّازيّ في حِكَايَتِهِ لِلإجماعِ مَع ذِكرِ مِثالٍ واحدٍ فقط، فَالجديدُ في دراستِنا أنَّها تَقومُ عَلى دِراسةِ مُفصَّلةٍ لِصورِ الإجماعِ التَّفسيريِّ عِندَ الرَّازيّ وعلى البَحثِ عن مَدى صِحَّتها، ومُقارنَتها بما قالهُ المفسرونَ السابقونَ للرَّازي.

منهج البحث:

اقتَضَتْ طبيعةُ هذهِ الدِّراسةِ اتباعَ المنَاهِجِ العِلميَّةِ الآتية:

١- **المَنهجُ الاسْتِقرائيّ:** وذلكَ لِاستقراءِ تفسيرِ الرّازي وحَصرِ مَواضعِ الإجماعِ، وتتبُّعِ من سَبقَهُ من المُفسِّرينَ لمعرفةِ مَدى صِحَّة القولِ بالإجماعِ فِي كُلٍّ مِنها.

٢- **المَنهجُ الوَصفيّ:** من خِلالِ وَصفِ ما جاءَ من صِيغِ إجماعِ المُفسِّرينَ عندَ الرَّازي لِدرَاسَتِها.

٣- **المَنهجُ التَّحليليّ:** من خِلالِ تَحليلِ مَواضِعِ الإجماعِ عِندَ الرَّازي لِمعرفَةِ ما كانَ مِنها إجماعًا فعليًا وما كانَ من بابِ قَولِ الجُمهور، ومَعرِفَةِ أسبَابِ ذِكرِهِ للإجماعِ في هذهِ المواضِعِ تَحديدًا.

٤- **المَنهجُ المُقارن:** مِن خِلالِ مُقارنةِ مَواضعِ الإجماعِ عِندَ الرَّازي مَع مَن سَبَقه من المفسرين.

حدود الدراسة:

١- تَمَّ حَصرُ إجمَاعِ المُفسِّرينَ عِندَ الرَّازي مِن خَلالِ العِباراتِ التي دَلّت عليهِ صراحةً فَقطْ.

٢- تَمَّ تتبُّعُ هذهِ الإجماعَاتِ للتحققِ مِن صِحَّتها في سَبعَةٍ مِن أَشْهَرِ كُتبِ التَّفسيرِ التي سَبَقت الرَّازي، وهي: (تَفسيرُ الطَّبريّ – تَفسيرُ السَّمرقَنديَ – تّفسيرُ المَاورديّ – التَّفسيرُ الوَسيطُ للواحديّ – تَفسيرُ البَغويّ – تَفسيرُ الزَّمخشريّ – تَفسيرُ ابْن عَطيَّة).

٣- كانت دِراسةُ المواضعِ مِن خِلالِ جمعِ المُتشابهِ مِنها تحتَ مطلبٍ، ومِن ثُمَّ ذِكرُ الآيةِ، وبعدها العِبارةِ التي قَالها الرَّازي، والحُكمِ عَلى الإجمَاع بَعدها فورًا، معَ الإحالةِ في الهَوامِشِ إلى مَا وَرَدَ في الكُتُبِ السَّابِقة.

هيكلية الدراسة:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وحدودها.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: ماهية الإجماع وإجماع المفسرين.

المطلب الثاني: التعريف بالرازي وتفسيره.

المبحث الأول: إيراد الرازي لإجماع المفسرين في تفسيره:

المطلب الأول: عبارات الرازي الدالة على إجماع المفسرين.

المطلب الثاني: انفرادات الرازي في ذكر إجماع المفسرين.

المبحث الثاني: صور إجماع المفسرين عند الرازي:

المطلب الأول: ما حكى الإجماع فيه على بيان المعنى المراد.

المطلب الثاني: ما حكى الإجماع فيه لتحديد معنى معين دون الآخر.

المطلب الثالث: ما حكى الإجماع فيه على تحديد الشخص، أو الفئة المقصودة من الآية.

المطلب الرابع: ما حكى الإجماع فيه على سبب نزول الآية.

المطلب الخامس: استدلاله بإجماع المفسرين لإبطال رأي إحدى الفرق.

المطلب السادس: ما نفى فيه الرازي إجماع المفسرين.

المبحث الثالث: إجماع جمهور المفسرين عند الرازي:

المطلب الأول: ما صرَّح بوجود مُخالفٍ للجمهور فيه.

المطلب الثاني: ما لم يُصرِّح بوجود مُخالفٍ للجمهور فيه.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد:
التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: ماهية الإجماع وإجماع المفسرين.

أولًا: التَّعريفُ اللغويُّ للإجماعِ: الإجماعُ لغةً مأخوذٌ من الفعلِ الثُّلاثيِّ (جَمَعَ) وهذهِ المادَّةُ تَدلُّ في أصلِ الوضعِ على التَّضامِّ، قال ابن فارس: "الجيمُ والميمُ والعينُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تضامِّ الشَيء. يُقالُ: جَمعتُ الشَّيءَ جَمعًا."[١] وهو مَصدَرُ الفِعلِ الرُّباعيّ (أجْمَعَ)، ويطلق بمعنى العزم، وبمعنى الاتفاق[٢]؛ والفَرقُ بينَ المعنيينِ أنَّهُ إنْ كانَ بمعنى العَزمِ فَيُتصَوَّر مِن شخصٍ واحدٍ فقط، أمَّا إن كانَ بمعنى الاتفاقِ فَيلزَمُ منه أنْ يَكونَ مِن اثنينِ فأكثر.[٣] وبالتَّالي المعنى المُناسبُ للإجماعِ هُنا هوَ الثَّاني: الاتِّفاقُ.

ثانيًا: التَّعريفُ الاصطِلاحيُّ للإجماعِ: اختلَفت تعريفاتُ العلماءِ للإجماعِ بَحسبِ ما يَرَونَ أنَّهُ يَدخُلُ فيهِ أو يَخرجُ مِنهُ، ولكنْ يمكنُ الجمعُ بينَهَا فيكون: اتفاقُ المُجتهدينَ مَن أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ بعدَ وفاتِهِ في عَصرٍ من العصورِ على أمرٍ من الأمورِ.[٤] فضوابطُ الإجماعِ بناءً على التَّعريفِ:

١- صُدورُ الاتفاقِ: والاتفاقُ يُقصَدُ منهُ الاشتراكُ في القولِ أو العملِ أو الاعتقادِ. ويجبُ أنْ يكونَ الاتفاقُ من كلِّ المجتهدينَ، فاتِّفاقُ الأكثريَّةِ أو أهلُ منطقةٍ مُعيَّنةٍ لا يُعتبرُ إجماعًا عِندَ الجمهورِ.

٢- المُجتهدون: والمجتهدُ هو من كانَت لديهِ المَلَكَةُ على استنباطِ الأحكامِ مِن مآخِذِها، ويُشترطُ لهُ أنْ يكونَ عالمًا بالقرآنِ والسُّنةِ والإجماعِ ومُلِمًّا بعلومِ اللغةِ وبعلومِ أصولِ الفقهِ.

٣- أنْ يكونَ المُجمِعونَ من أُمّةِ مُحمَّدٍ ﷺ.

٤- أنْ يكونَ الإجماعُ بعدَ وفاةِ النَّبيّ ﷺ؛ ففي حياتِهِ كان هو المرجعُ، فإنْ اتفقَ الصَّحابةُ جميعًا ووافقَهُم ﷺ ثَبتَ الحُكمُ بالسُّنّة لا بالإجماعِ، وإن خالفَهُم سقطَ اتفاقُهُم.

٥- أنْ يكونَ في عصرٍ من العصورِ، والمعنيُّ هنا أنَّهُ متى ما اتفقَ المجتهدونَ في عصرٍ من العصورِ على حُكمٍ انعقدَ

الإجماعُ وصارَ حُجَّةً.

٦- على أمرٍ من الأمورِ: أي أنَّ الإجماعَ ما يُبحثُ بالأمورِ الدِّينيَّةِ واللغويَّةِ والعقليةِ[٥]؛ فالرَّازي – الذي هو مدارُ هذه الدِّراسةِ– قالَ في المَحصولِ في أُصولِ الفقهِ عندَ تفصيلِهِ لمُحدداتِ التَّعريفِ: "وإنَّما قُلنا: "على أمرٍ من الأمورِ" ليكونَ مُتناوِلًا للعقليَّاتِ والشَّرعيّاتِ واللغويَّاتِ"[٦]. ووافقَهُ عَلى ذلك الكثير، منهمُ الآمِديُّ حينَ عقَّبَ على تعريفِ الغَزاليِّ للإجماعِ، فقال: " يَلزَمُ من تقييدِهِ للإجماعِ بالاتفاقِ على أمرٍ منَ الأمورِ الدِّينيةِ ألا يكونَ إجماعَ الأمّةِ على قضيةٍ عقليةٍ أو عُرفيةٍ حُجَّةً شَرعيَّةً، وليسَ الأمرُ كذلك."[٧]. وذهبَ البَعضُ إلى أنَّه مُقيَّدٌ بالأمورِ الدِّينيةِ ولا عِبرَةَ للإجماعِ في الأمورِ اللغويةِ والعقليةِ لأنها ليست مِمَّا يترتبُ عليهِ حُكمٌ شرعيٌّ قَطعيٌّ لا تجوزُ مخالفَتُهُ[٨].

ثالثًا: أنواعُ الإجماعِ وحُجِّيَتُهُ: الإجماعُ على نوعَينِ: أحدُهما: إجماعٌ صَريحٌ باتفاقِ آراءِ المُجتهدينَ قولًا وفعلًا؛ وهو حُجَّةٌ قَطعًا، والآخَرُ: إجماعٌ سُكوتيٌّ بأن يقولَ أحدُهُم رأيًا ويسكتُ عنهُ من بَعدهُ ولا يُنكرونه بعد اطلاعهم عليه؛ وهذا النوعُ الثاني اختُلِفَ في حُجِّيتِهِ[٩]. وللاستزادةِ فيما يتعلَّقُ بالإجماعِ وأنواعِهِ وحُجِّيتِهِ يُرجَعُ إلى كُتبِ أصولِ الفقهِ[١٠].

رابعًا: الإجماعُ عندَ المفسِّرين: بناء على تعريفِ الإجماعِ بأنَّهُ اتفاقُ المُجتهدينَ مِن أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ بعدَ وفاتِه في عصرٍ من العصورِ على أمرٍ من الأمورِ، فيكونُ تعريفُ إجماعِ المفسرينَ: اتفاقُ المُفسرينَ من أُمَّة مُحمَّدٍ ﷺ بعدَ وفاتِهِ في عصرٍ من العصورِ على معنى آية من القرآنِ الكريمِ.

وكذلكَ إجماعُ المفسرينَ يشملُ الإجماعَ بنوعيهِ الصَّريح والسكوتيّ، ويضافُ أيضًا تحتَ الإجماعِ السُّكوتيِّ الإجماعُ الاستقرائيّ كما ذكرَ الخُضيريّ؛ ويَعني أنْ يستقرأَ الباحِثُ أقوالَ المُفسِّرينَ فلا يَعثُرُ فيها على خِلافٍ فَيعتَبِرُ أنَّهم أجمعوا على هذا المعنى[١١].

ولم يكن الإجماع التفسيري هو الوحيد الذي قِيسَ على الإجماع الفقهي، وإنما قيست علوم أخرى عليه؛ كعلم الحديث وفروعه؛ فمثلًا عرَّف الدكتور عبد ربه أبو صعيليك الإجماع في الجرح والتعديل بأنه "اتفاق المتكلمين في الرواة على تعديلِ راوٍ أو تضعيفه"[١٢].

خامسًا: علاقةُ اختلافِ التَّنَوُّعِ بالإجماعِ: اختلافُ التَّنَوُّعِ لا يُعتبرُ خِلافًا ولا يَخرِقُ الإجماعَ، وهو نَوعين:

١- اختلافٌ في اللفظِ دونَ المعنى: وهذا النَّوعُ لا يؤثِّرُ في تفسيرِ الآيةِ ولا يختلِفُ بهِ المعنى وكِلَا اللفظينِ يُعبِّرانِ عن المعنى ذاتِهِ.

٢- اختلافٌ في اللفظِ والمعنى دونَ تَضادٍّ بينهما مع دلالةِ المعنيينِ على ذاتِ المُسمَّى، أو يكون كلٌّ من الألفاظِ يُعبِّر عن بعضِ أنواعِ الاسمِ: وفي هذا النَّوعِ تتمُّ مُحاولةُ الجَمعِ بين المعاني وبيانُ أنَّها كلها تَصبُّ في النِّهاية في مَصَبٍّ واحدٍ[١٣].

المطلب الثاني: التعريف بالرازي وتفسيره:

أولًا: التعريف بالرازي: هُو مُحَمَّدٌ بنِ عُمرَ بنِ الحُسينِ بنِ الحَسنِ بنِ عَليّ، فَخرُ الدِّينِ أبو عَبدِ الله الطَّبَرستَانيِّ الأصلِ الرَّازيِّ

المَولِدِ، المَعروفُ بابنِ خَطِيبِ الرِّي الشَّافِعيِّ الأشعَرِيِّ، وذكرَ السّيوطيّ (ت ٩١١هـ/١٥٠٦م) في طَبقاتِ المُفسِّرينَ أنَّه مِن ذُرِّية أبي بكرٍ الصِّدِيقِ ﷺ[١٤]. ولِدَ سَنةَ خمسِ مِئَةٍ وأربعٍ وأربعين في الريّ، وتوفي سنة ستمئة وست في مدينةِ هَراة[١٥].

بَرَعَ في العديدِ من العلومِ، ولهُ مُصنَّفاتٌ كثيرةٌ جِدًا في كلٍ منها، وفيما يلي بَعضُها: مَفاتيحُ الغَيبِ – يُعرفُ بالتَّفسيرِ الكَبيرِ –، والمَطَالبُ العَالِية، ونهايةُ العقولِ، وكتابُ الأربعين، والمبَاحِث العِمَاديَّة في المطَالبِ المَعَادِيَّة، والخَمسين في أصولِ الدِّينِ، والمَحصُولُ في أُصولِ الفِقهِ، والمَعالِمُ في أُصولِ الفِقهِ، وغيرها الكثيرُ[١٦]، يَقولُ ابن خِلِّكان (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م) عن مصنَّفاتِهِ: "وانتَشرَت تصَانيفُهُ في البلادِ ورُزِقَ فيها سعادةً عظيمةً، فإنَّ النّاس اشتغلوا بها ورفَضوا كُتبَ المتَقدِّمينَ، وهو أولُ من اخترعَ هذا التَّرتيبِ في كُتُبِهِ، وأتى فيها بما لَمْ يُسبَق إليهِ"[١٧].

وله رسالة في علم الكلام اسمها "الخلق والبعث" أثبت كل من عارف مندَّر ووان سُهيمي في دراسة علمية أنها له لا لغيره بالأدلة والبراهين[١٨].

ثانيًا: التَّعريفُ بتَفسيرِهِ:[١٩] لَهُ اسْمانِ: التَّفسيرُ الكَبيرُ؛ وهو الاسمُ المُشتهِرُ بينَ العُلمَاءِ، ومَفَاتيحُ الغَيبِ؛ وهو الاسمُ الذي قِيلَ بأنَّهُ هُو الذي أطْلَقَهُ على تَفسيرِهِ. بَدَأَ كِتابَتَهُ بعدَ أن جَاوزَ الخَمسينَ مِن عُمرِهِ، وبَدأَهُ بتفسيرِ الفَاتِحةِ التي أفردِ لِها مُجلدًا كاملًا بعدَ أنْ استَبعَدَ مَن حَولهُ أنَّهُ يَستطيعُ اسْتنباطَ عَشرةَ آلافِ مسألةٍ مِنها، ففسرها ليبيَّنَ لَهم أنهُ أمرٌ مُمكنُ الوصول، ومَا استَبعدوهُ إلا لِقُصورِ هِمَمِهِم[٢٠]. ومِن مُميّزاتِ تفسيرِهِ أنَّه كانَ يُسجِّلُ تاريخَ انتهائِهِ مِن تفسيرِ عددٍ كبيرٍ من السُّورِ، مَثلًا سُورةُ آلِ عمرانَ انتَهى من تفسيرها في الأولِ من ربيعِ الثاني ٥٩٥هـ. وبناءً على تسجيلِهِ لِهذهِ التَّواريخِ يُلاحظُ أنَّه لَم يَكُن يُفسِّرُ بحسبِ تَرتيبِ المُصحَفِ، فَسورةُ الأنفالِ فَسَّرهَا في رمضان ٦٠١هـ، بينما يُونُس والتوبة في بدايةِ رَجب من نَفسِ السَّنَةِ[٢١].

المبحث الأول:

إيراد الرازي لإجماع المفسرين في تفسيره.

المطلب الأول: عبارات الرازي الدالة على إجماع المفسرين.

تنوعت عبارات الرازي في التنبيه على وجود إجماعٍ للمفسرين في الآيات التي تطرق لها؛ فتارَّة كان يُعبِّر عنه بقوله: "أجمع المفسرون"؛ وهذا ورد عنده في ستة عشر موضعًا، وعبَّر بذات العبارة مع واو العطف "وأجمع المفسرون" في ثمانية مواضع، وتارَّة أخرى عبَّر بقوله "إجماع المفسرين" أربع مرات، وبها مع الباء "بإجماع المفسرين" مرتين، وكذلك أورده بقوله "جميع المفسرين" سبع مرات، في موضع منها زاد عليها "اتفقوا" أيضًا؛ فعبر بالإجماع والاتفاق معًا[٢٢]. وقال: "في قول الجميع" خمس مرات؛ منها ما كان إجماعًا فعليًا، ومنها ما لا يُعتبر من قبيل الإجماع؛ بل هو من باب تبيين المعنى اللغوي للكلمة؛ كما فعل حين ذكر معنى النمارق في قوله تعالى: ﴿**وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ**﴾[الغاشية: ١٥] فبيَّن أنها الوسائد في قول الجميع[٢٣].

المطلب الثاني: انفرادات الرازي في ذكر إجماع المفسرين.

لم يَكُن الرازي في كثيرٍ من المواضع ناقلًا للإجماع عن السابقين له، فعلى الرغم من أنه نقله في بعض الأحيان عن الواحدي، إلَّا أنَّه اتضح بعد النظر في كتب المفسرين السابقين له أنَّه استقرأ مواطن الإجماع وانفرد بذكرها في كثير من

الأحيان؛ فطبَّق بذلك ما عبَّر عنه الخضيري فيما بعد بالإجماع الاستقرائي واعتبره نوعًا من أنواع الإجماع التفسيري[٢٤]؛ ومعنى ذلك أنَّ الرازي حَكَم على المعنى الذي أورده بالإجماع بعد أن مَرَّ على أقوال المفسرين السابقين له فيه، ولم يَجِد بينها خِلافًا، فحَكَمَ بإجماعهم عليه. ومن أمثلة هذا النوع – وهو كثير – عند الرازي: ما حكاه من الإجماع على كون العابس في قوله تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى**﴾[عبس: ١-٢] هو النبي ﷺ، والأعمى هو ابن أم مكتوم، فلم يَقُل أحدٌ من المفسرين غير ذلك، إلَّا أنَّه عند النظر في تفسيرهم للآية لا نجد أحدهم قد صرح بالإجماع أو قال به، فيبدو أنَّ الرازي استقرأ أقوالهم وجمع بينها وحين لم يجد رأيًا مُخالفًا حَكَمَ بإجماعهم بقوله: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى هُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"[٢٥].

المبحث الثاني:
صور إجماع المفسرين عند الرازي.

أورد الرازي إجماعات المفسرين في تفسيره على عدَّة صور بحسب ما استقرأنا، ويمكن جمع الآيات المتشابهة وحصرها تحت الصور التي سيأتي ذكرها، مع دراسة بعض الأمثلة عليها وبيان إن كان الإجماع الذي ذكره صحيحًا فلم يُخالف فيه أحد، أو كان مقصوده منه قول جمهور المفسرين لا جميعهم:

المطلب الأول: ما حكى الإجماع فيه على بيان المعنى المراد[٢٦].

١- ﴿**فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[البقرة: ٥٤]، قالَ الرَّازيُّ في تفسيرِ القتلِ هُنا: "الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ."[٢٧] فذكر عند حديثه عن هذه الآية أنَ المفسرين أجمعوا على كون بني إسرائيل لم يقتلوا أنفسهم بأيديهم من حيث أن يَقتُل كُلُّ امرئٍ منهم نفسه (انتحارًا)، وإنما كان لقتلهم أنفسهم وجهٌ آخر، وذلك هو الذي اختلف المفسرون في بيانه؛ فمنهم من ذهب إلى أنهم قتلوا بَعضهُم بعضًا، ومنهم من قال إنهم اسْتسلَموا للقتلِ فقَتلَ من لَم يَعبُدِ العِجلَ من عَبَدَهُ[٢٨]، ومنهم من ذهب إلى أنَّ القتلَ يعني التَّوبةَ وإماتَةَ عوارِضِ النُّفوسِ وشَهواتِها كما قال ابن عطيَّة[٢٩]، إلَّا أنَّه لم يَختَلِف أحدٌ منهم –بحَسبِ ما اطَّلعنا– على أنَّهُم لم يقتلوا أنفُسَهُم بأيديهِم وكلُّ المعاني مُنصبَّةٌ في هذا المعنى، فالإجماعُ الذي حكاهُ الرَّازيُّ عنهم هُنا صَحيحٌ، ولم يَكُن قَد صرَّح به أحد مِمَّن سَبَقَه.

٢- ذكر الرازي إجماع المفسرين عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ**﴾ [البقرة: ٨٥] بعد أن بيَّن الآراء الواردة في معنى ﴿**تُفَادُوهُمْ**﴾؛ فابتدأ بذكر قول جمهور المفسرين من أنَّ المقصود هو التخلص من الأسر بدفع المال، وذكر بعد ذلك اعتراض أبا مُسلمٍ الأصفهانيّ على قولهم وردِّه عليهم، ومن بعد ذلك رجَّح قول الجمهور باعتباره إجماعًا منهم عليه فقال: "إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَيْهِ أَقْرَبُ، لِأَنَّ عَوْدَ قَوْلِهِ: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْلَى مِنْ عَوْدِهِ إِلَى أُمُورٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا بَعْدَ آيَاتٍ"[٣٠]، فتبيَّن لنا أنَّ مَقصودَ الرازيّ من الإجماعِ في هذا الموضع قَولُ جُمهورِ المُفسِّرين لا الإجماعَ الحقيقيّ منهم جميعًا؛ بدليلِ تصريحهِ بِذلكَ في بِدايَةِ هذهِ المَسألَةِ حين قال: "جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا"[٣١]، وبذكره لِقَول أبي

مُسلمٍ الذي خَرَق الإجماع. وقد يكون الرازيُّ قد اعتبره إجماعًا بعد أنْ ذَكَر ابتداءً أنَّه قول الجمهور فقط للردِّ على قول أبي مُسلمٍ وقطع الطريق على من يُفكِّر باتباع رأيه.

٣- في تفسيره لقولِ الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[البقرة: ١١٤] قال: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مُجَرَّدَ بَيَانِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَعْنِي مُجَرَّدَ بَيَانِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِهِ كَذَا بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَازَاهُمْ بِمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ وَسَعَوْا فِي خَرَابِهِ مَنْ هُمْ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ..."[٣٢].

بيَّن الرازي في حديثه هنا أنَّ المفسرين أجمعوا على أنَّ الآية كانت إخبارًا عن وجود أُناسٍ منعوا عمارة المساجد وسعوا في خرابها فجازاهم تعالى على ذلك، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تحديد أولئك الذين أخبَرَتِ الآيةُ عنهم. وبعدَ الرُّجوعِ إلى أقوالِ المُفسِّرينَ قَبلَهُ لم نَجِد أحَدًا تَطرَّقَ للمُرادِ من الآيةِ في جانبِ الشَّرطِ والجَزَاءِ، كُلُّهم حَكوا مُباشرةً الخِلافَ فيمَن هُم الذينَ مَنعوا على الأوجُهُ الَّتي ذَكَرَها الرَّازي بطريقةٍ مَفَادُها أنَّ منهم مَن مَنَع عَمارةَ المساجِدِ فِعلًا[٣٣]، فعلى هذا يكونُ الإجماعُ صَحيحًا وإنْ لَم يتطَرقوا لَهُ بِشَكلٍ مُباشِر؛ ووجه ذلك أنَّهم حين حاولوا الوقوف على معرفة المُرادِ من الآية دَلَّ ذلك على أنَّ الآية جاءت فعلًا للإخبار عن أُناس فعلوا هذا الفعل الشنيع، وما جاءت فقط للتهديد من خلال ذكر الشرط والجزاء.

٤- في قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[البقرة: ١٩٧] قال: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ شَوَّالًا وَذَا الْقِعْدَةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي الْحِجَّةِ"[٣٤]. وقول الرازيِّ هُنا واضح، وذكره للإجماع على ذلك صحيح؛ لأننا لم نجد مَن ذكرَ قولاً مُخالفًا لما ذهبَ إليهِ، فاتفق المفسرون بحسب ما استقرأنا على دخولِ شوال وذي القعدة في أشهرِ الحجِّ، وذكروا الخلافَ في دُخولِ ذي الحجة؛ هل يدخلُ الشَّهرُ كاملًا أم فقطِ العشرَ الأوائلَ منهُ؟ فمنهم من اختارَ رأيًا ولم يَذكر غيره، ومنهم من ذكرَ الآراءَ كُلَّها ورجَّحَ بينها[٣٥]. ولم يُصرِّح أحدُهم بالإجماعِ ممَّا يدلُّ على أنَّ الرازيِّ انفرد بحِكَايَتِهِ عنهم.

٥- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة: ١] بيَّن الرَّازيُّ أنَّه تعالى بعد أن أحلَّ الأنعام لهم استثنى منها ما تُلِيَ عليهم، وهذا المستثنى هو ما جاء في قوله تعالى بعدها بآيتين: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ (المائدة: ٣)، ونبَّه على أنَّ هذه الآية فيها تعيين للمبهم في الآية السابقة بإجماع المفسرين على ذلك، ونصُّ عبارة الرَّازيّ في ذلك: " إِلَّا أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ هُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة: ٣]"[٣٦].

وبعد الرجوع إلى أقوال المفسرين يُلحظ أنَّهم فعلًا قالوا بهذا الرأي وإن لم يصرحوا بالإجماع[٣٧]، إلَّا الطَّبريّ الذي

حَكَى رَأيينِ هذا أحَدُهُما وهو الذي رجَّحَهُ، والثَّاني أن المُستثنى هو الخنزير[٣٨]، ولكِنَّ الجَمعُ هُنا مُمكِنٌ مَيسورٌ؛ فالخنزيرُ هو أحدُ المُحرماتِ التي ذُكِرَت في الآيةِ الثالثة، فلا خِلَافَ بين الرأيين، والإجماعُ الذي حَكَاهُ الرَّازيُّ صحيحٌ.

٦- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾[الإسراء: ٧٩]: نقَلَ الرَّازي الإجماعَ عن الواحديّ فقال: "فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الشَّفَاعَةُ؛ قَالَ الْوَاحِدِيُّ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِي»[٣٩]. "ووافقَ قولَ الوَاحِديِّ مع ترجيحه على الآراء الأخرى[٤٠]، وبعد العودة إلى أقوال العلماء في المسألة نجدهم قد ذكروه فعلًا[٤١]. إلَّا أنَّ الأرجَحُ أنَّ مَقصودَ الرَّازيِّ مِمَّا نَقَلَهُ عن الواحدي من الإجماعِ هنا هو قولُ جُمهورِ المُفسِّرينَ؛ لأنَّ مِمَّا ينفي وقوعَ الإجماعِ هُنا قولُ الرَّازي نفسه: "فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ أَقْوَالٌ"[٤٢]، فذِكرُهُ لهذهِ الأقوالِ المُتعددةِ يّدُلُّ على أنَّ المقصودَ من الإجماعِ هُنا هو قولُ جُمهورِ المُفسِّرين، وإنْ كان يُرجِّحُ القول الأوَّل.

٧- عند تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾[البقرة: ٢٥٧] قال: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هاهنا مِنَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ: الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ ..."[٤٣] ذهب المفسرون قبلَهُ إلى ما ذَهبَ إليهِ[٤٤]، لكنَّ الماورديّ وابن عَطيَّة ذكَرا أنَّ المُرادَ الضلالةُ والهُدى[٤٥]، وهو من بابِ اختلافِ التَّنوُّعِ وذِكرِ لفظٍ آخرَ يَدُلُّ على المعنى ذاتِهِ، وبذلِكَ يُعتبرُ الإجماعُ صَحيحًا.

٨- عندَ تفسيرِهِ لقوله تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ**﴾[النساء: ١١٩] بيَّن الرَّازيُّ المعنى اللغوي للتبتيك من أنَّه التقطيع، ومن ثمَّ نَقَلَ عن الواحديّ إجماعَ المُفسرين على أنَّ المراد من التقطيع في هذا الموضع هو تقطيع آذان البحيرة، ونص عبارته في ذلك: "وَالتَّبْتِيكُ التَّقْطِيعُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّه: التبتيك هاهنا هُوَ قَطْعُ آذَانِ الْبَحِيرَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ..."[٤٦] والإجماعُ هُنا صحيحٌ، لكن لَم يَحكِهِ أحدٌ صراحةً إلَّا الوَاحِديّ كَما نَقَل عنهُ الرَّازي، وكُلَّهم ذَكروا نَفْسَ المَعنى بِلا خِلافٍ.[٤٧]

٩- ﴿**عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾[الأنعام: ١٤٦]، قال في تفسيرِهِ لِقولِهِ: ﴿**أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾: "قَالُوا: إِنَّهُ شَحْمُ الْأَلْيَةِ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ"[٤٨]. ولَم يُخالِف أحدٌ، والبعضُ -كالطَّبري والماوردي – قَال: شَحمُ الأَلْيةِ والجَنبِ؛ وهو خِلافُ تنوُّعٍ لا يُضِرُّ بالإجماعِ[٤٩]. ولم يحكِ الإجماعَ صَراحةً إلا الواحديّ في تفسيرِهِ للآيةِ، فقال: "يَعنِي شَحمَ الأَلْيَةِ في قَولِ جَميعِهِم"[٥٠]. ويتضح في هذا الموضع أنَّ الرازي لم يَقُل هو بالإجماع ابتداءً، وإنما نَقَله عن غيره دون تصريحٍ بالمنقول عنه؛ فقبل ذكره لعبارة الإجماع قال: "قالوا"، ويبدو أنَّه نقله عن الواحدي؛ لأنه الوحيد الذي صرَّح بالإجماع بحسب ما اطلعنا.

١٠- وقال في المرادِ منَ اليَمِّ في قوله تعالى: ﴿**أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ**﴾[طه: ٣٩]: "اليم هو البحر والمراد به هاهنا نِيلُ مِصْرَ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ"[٥١] ووجه الإجماع في هذا الموضع هو تعيين المُبهم؛ فالمعنى اللغوي لليمِّ هو البحر[٥٢]، والإجماع هُنا كان لتعيين أنَّ المُرادَ بالبحر هو نيلُ مصر لا أيُّ بحر آخر؛ فالإجماعُ صَحيحٌ، وكان قد

ذَكَر كُلٌّ من الطَّبري والواحدي والبَغويّ وابن عطية هذا القولَ، بينَما لَم يُحدِدِ السَّمرقنديّ أو الماورديّ أو الزمخشريّ ما هو المقصودُ تَحديدًا من اليَمِّ[٥٣]؛ وعدم تفسيرهم للمراد باليم لا يخرق الإجماع.

١١- وقالَ في معنى التَّبتُّلِ من قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا**﴾[المزمل: ٨]: "اعْلَم أنَّ جَميعَ المُفسِّرينَ فَسَّرُوا التَّبَتُّلّ بـالإخلَاصِ"[٥٤] وبعدَ الرُّجوعِ إلى أقوالِ المُفسِّرينَ تَبَيَّنَ أنَّهم ذَكروا في الآيةِ عِدَّةَ وجوهٍ أحدها الاخلَاصِ، ومِنها: أنَّه الانقطَاعُ في العبادةِ، وأنَّه التَّضَرُعُ[٥٥]، والحَقُّ أنَّ ذلِكَ كُلّه دونَ إخلاصٍ لا يَنفع.

ولكن بعد إكمال كلام الرازي في هذه الآية نجد أنَّه لم يوافق المفسرين على إجماعهم على أنَّ معنى التبتل هو الإخلاص، وإنما اعتبر أنهم وقفوا على الظاهر، وكان في كلامه درجة زائدة على كلامهم حين قال: " وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ فَوْقَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الظَّاهِرِيُّونَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَتَبَتَّلْ أَيِ انْقَطِعْ عَنْ كل ما سواه إليه والمشغول بِطَلَبِ الْآخِرَةِ غَيْرُ مُتَبَتِّلٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بل التبتل إلى الآخرة والمشغول بعبادة اللَّهِ مُتَبَتِّلٌ إِلَى الْعِبَادَةِ لَا إِلَى اللَّهِ، وَالطَّالِبُ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ مُتَبَتِّلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَا إِلَى اللَّهِ"[٥٦]، فالرازي في هذا الموضع حكى الإجماع، وزاد عليه مرتبةً متقدمة عن الإخلاص.

١٢- عندَ تفسيرِهِ لقولهِ تعالى: ﴿**لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ**﴾[البلد: ١] قال: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْبَلَدَ هِيَ مَكَّةُ"[٥٧] ووجه الإجماع هنا هو تحديد البلد الذي أقسم الله تعالى به، وقَدِ اتَّفقَ المُفسِّرونَ فعلًا عَلى أنَّ المُرادَ بالبلدِ مَكَّة[٥٨]، إلا الماورديّ قَال بأنَّها تَحتملُ قَولانِ: الأَوَّلُ مَكَّة، والثَّاني الحَرَمُ كُلَّهُ[٥٩]؛ والقولُ الثَّاني الذي ذَكَرَهُ لا ينفي الإجماعَ؛ لأنَّ مَكَّة جُزءٌ مِن الحَرمَ، ولذلك لا يُعتبر قوله خلافًا.

ولم يكن الرازي هو الوحيد الذي صرَّح بالإجماع هنا، بل سبقه بذلك الواحِديّ حين قالَ ما نَصُّهُ: "أجمَعَ المُفسِّرونَ على أنَّ هذا قَسَمٌ بالبَلدِ الحَرامِ وهو مَكَّة"[٦٠]. وذكرهُ ابن عطية بنَفي الخِلافِ؛ فقالَ ما نصه: "ولا خِلاف بينَ المُفَسِّرينَ أنَّ البَلَدَ المذكور هو مَكّة"[٦١].

١٣- قَال في بَيَانِ المُرادِ من الأُفُقِ المُبينِ في قولِهِ تعالى: ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ**﴾[التكوير: ٢٣]: "يَعْنِي حَيْثُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ"[٦٢]. وبمِثلِ هذا القَولِ قَال غيرُ واحدٍ من المُفسِّرين[٦٣]، إلَّا أنَّ المَاوِرديَّ زادَ قَولاً آخرَ، وهو: أقطارُ السَّماءِ ونَواحِيها[٦٤]، والجَمعُ بينَ القَولَينِ مُمكِنٌ واللهُ أعلم، فمطلعُ الشمسِ جزءٌ من أقطارِ السماءِ وناحيةٌ من نواحيها، وبذلكَ يكونُ الإجماعُ صَحيحًا، ولا يقدح قول الماوردي فيه لأنه عمَّم، بينما الجمهور خصَّصوا.

المطلب الثاني: ما حكى الإجماع فيه لتحديد معنى معين دون الآخر.

وهَذا يكونُ في حالِ اشتركَتِ اللفظَةُ القُرآنيَّةُ في المَعنى وكانَ السِّياقُ يَحتمِلُ كِلا المَعنيينِ، ولكِنْ هُناكَ دَليلٌ يَقصُرُ اللفظةَ على أَحدِ تلكَ المَعاني، فيَذكُرُ المُفسِّرونَ حِينها الإجماعَ حَتى لا تُحمَلَ على المعنى الآخَر، ومن أمثلةِ ذلكَ عندَ الرَّازي:

ما جَاء عندَ تفسيرِهِ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ**﴾[النساء: ٧٨] حيث قالَ في بيانِ المُرادِ من لَفظةِ ﴿**حَسَنَة**﴾:" لَفْظُ الْحَسَنَةِ وَاقِعٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَلَى

الْمَنْفَعَةِ، وهاهنا أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُرَادَةٌ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُ الطَّاعَةِ مُرَادَةً، ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَفْهُومَيْهِ مَعًا.." فالرازي نفى في هذا الموضع كون الحسنة بمعنى الطاعة، وقصرها على معنى المنفعة، وبعد العودة على أقوال المفسرين نجد أنه فعلًا لَم يحمِل أيٌّ منهم معنى الآيةِ على الطَّاعة، وإنَّما ذكروا أصْنَافًا تُعتبرُ مَنافعًا كالرَّخاءِ والظَّفَرِ والغَنيمَةِ – كما قَال الطَّبري–، والخَصبَ – كما قال السَّمرقندي والماوردي والبغوي والزمخشري – وغيرها مِمَّا يُعتبرُ مِن بابِ اختلافِ التَّنوعِ ويَدخلُ كُلُّه تحت معنى المَنفَعَةِ ، ولم يُصَرِّح أحدٌ مِنهم بالإجماعِ، فالإجماعُ هُنا كان باستقراء الرازي لأقوالهم، وهو صحيحٌ.

المطلب الثالث: ما حكى الإجماع فيه على تحديد الشخص، أو الفئة المقصودة من الآية.

١- عِندَ تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[البقرة: ٨] قال: "اعْلَم أنَّ المُفسِّرينَ أجْمَعوا على أنَّ ذَلِكَ في وصفِ المُنَافِقين"[٦٥]. فِي هذا الموضِعِ صَرَّحَ الطَّبري بالإجماعِ، ونَصُّ عبارته: "وَأَجْمَعَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ"[٦٦]. وللطبري في ذِكرِهِ لإجماعِ المُفسرينَ عِدَّةُ عِباراتٍ عَلى مَراتِبٍ؛ لأنَّهُ يَرى أنَّ مُخالَفَةِ الواحِدِ والاثنينِ لا تَنْقُضُ الإجماعَ، ولكنَّ عِبارَتَهُ هذه "أَجْمَعَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ" هي في المَرتبةِ الأولى، وإنْ قَالَها فالأمرُ فِعلًا فِيه إجماعٌ تامٌّ، ولا مُخالِفَ لَهُ، ولَيسَ مِن قبيلِ قولِ جُمهورِ المُفسِّرينَ أو مَا شَابَه[٦٧]. ولَم نَقِف على قَولٍ مُخالِفٍ لهذا الإجماع؛ فالمُفسرونَ قَبلَهُ ذكروا نفسَ المعنى[٦٨].

٢- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[البقرة: ١٢٩] قال: " وَأَمَّا إِنَّ الرَّسُولَ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ. أَحَدُهَا: إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ حُجَّةٌ. وَثَانِيهَا: مَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى»"[٦٩]. فوجه الإجماع هنا تحديد الرسول المُراد من دعوة إبراهيم عليه السلام في هذه الآية، وأنَّه محمد ﷺ، وبعدَ الرُّجوعِ إلى كُتُبِ التَّفسيرِ تَبيَّن أنَّ المُفسرين قبلَهُ قالوا بذاتِ المعنى مع ذِكرِ حَديثِ النَّبيّ ﷺ، ولَم يُخالِفهُ أحَدٌ، ولكنْ لم يُصرِّح أحدهم بالإجماعِ[٧٠].

٣- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١٢] قال: "أجمع المفسرون هاهنا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ: الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي قاص يَقْرَأُ: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ ..."[٧١] ووجه الإجماع هنا يتمثل بتحديد أنَّ الأخ والأخت المرادين من الآية هما الأخوين من الأم، وبمثلِ هذا قالَ مَن تَقدَّمهُ من المُفسِّرين، ولَم يُخالِف أحدٌ، بل صَرَّحوا –إلا الطبري– بالإجماعِ في هذا الموضِعِ[٧٢]. وتصريحهم بالإجماع على هذا الموضع يأتي من اعتمادهم في تفسيره على القراءة الشاذة المنسوبة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٤- وفي المرادِ بأولي الفَضلِ في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[النور: ٢٢] قال: "أَجْمَعَ المُفسِّرونَ على أنَّ المُرَادَ من قَولِه: ﴿**أُولُو الْفَضْلِ**﴾ أبُو بَكْرٍ..."[٧٣] فوجه الإجماع هنا هو تحديد الشخص المُراد من الآية، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ولَم يُخالِف أَحَدٌ في أنَّ المَقصُودَ هو أبو بَكرٍ ﷺ، ممَّا يعني أنَّ الإجْماعَ صحيحٌ[٧٤]. وبيَّن الرَّازي في هذا المَوضِعِ أنَّه لا يُمكنُ مَنعُ إجماعِ المُفسِّرينَ هُنا؛ لأنَّ اختصاصَ الآيةِ بأبي بَكرٍ بَالغٌ حَدَّ التَّواتُر في كُتبِ الحديثِ والتفسيرِ، وقالَ إنَّه لو جَازَ مَنعُهُ هُنا لَجازَ مَنعُ كُلِّ مُتواترٍ[٧٥]. وحتى بعد الرجوع إلى تفاسير الشيعة نجدهم قد ذكروا أنَّ الآية نزلت في أبي بكر ﷺ بعد أن حلف بألا يُنفق على مسطح[٧٦].

المطلب الرابع: ما حكى الإجماع فيه على سبب نزول الآية.

فِي اسْتِعمَالِ مُصطلَحِ (إجْمَاعِ المُفَسِّرينَ) في أسْبَابِ النُّزولِ نَظَرٌ؛ لأنَّ سَبَبَ النُّزولِ يُعدُّ نَصًّا، ويَثْبُتُ بالرِّوايَةِ الصَّحيحَةِ الصَّريحَةِ، بِغَضِ النَّظَرِ عَن الإجماعِ وَعَدمه، ومَعلُومٌ أنَّ الإجماعَ لا يَنعقِدُ بوجود نَصٍّ، فَكيفَ يَكونُ عَلى نَصٍّ مَوجودٍ وثَابِتٍ؟! إلَّا أنَّ الرازي على الرغم من ذلك كان ممَّن حَكَى إجماعَ المُفسِّرينَ على سَبَبِ نُزولِ الآيَةِ في عِدَّةِ مَواضِعٍ مِنها:

١- ما جَاء عِندَ تَفسِيرِهِ لِقوله تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[آل عمران: ٥٩] حيث قال: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نزلت عند حضور وفد نَجْرَانَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ شُبَهِهِمْ أَنْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَمَّا سَلَّمْتَ أَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ مَا كَانَ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَذَا الْقَوْلُ فِي عِيسَى ﷺ، هَذَا حَاصِلُ الْكَلَامِ، وَأَيْضًا إذا جاز أن يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ مِنَ التُّرَابِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ عِيسَى مِنْ دَمِ مَرْيَمَ؟ بَلْ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ، فَإِنَّ تَوَلُّدَ الْحَيَوَانِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي رَحِمِ الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ تَوَلُّدِهِ مِنَ التُّرَابِ الْيَابِسِ، هَذَا تَلْخِيصُ الْكَلَامِ ..."[٧٧]. وكُلُّ من سَبقَهُ ذكرَ أنَّ الآيةَ نَزلَت في وفدِ نَصَارى نَجرَان وإنْ لَم يَحكِ الإجْماعَ، إلا الزمخشري لَم يَتطرَّق للأمرِ برُمَّتِهِ[٧٨].

ولكِن بعدَ التَّحَقُّقِ من صِحَّةِ سبب النُّزولِ وَجَدنا –عَدا عَن أنَّ صِيغَتَهُ غير صَريحَة– أنَّهُ غَيرُ صَحيحٍ؛ فصاحِب الاستيعابِ ذَكرَ عِندَ هذه الآيةِ خَمسَ رواياتٍ كُلُّها خرَّجَها على أنَّها ضَعيفَة، حَتَّى أنَّ مِنها ما قَال عنه: ضَعيفٌ جِدًا[٧٩].

٢- وقَالَ في سَببِ نُزولِ قولِهِ تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾: "وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ بِأَزْوَاجِ آبَائِهِمْ"[٨٠]. وقال أيضًا: "وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّزَوُّجُ بِزَوْجَاتِ الْآبَاءِ."[٨١] فذكر الرازي إجماع المفسرين على هذا الموضع مرتين، ولَم يُخالِف أحدٌ أنَّ هَذا هُو سَببُ النُّزولِ، وإنْ ذَكروا مَعاني أخرى للآيةِ[٨٢].

أمَّا عَن صِحَّةِ سَبَبِ نُزولِ هذهِ الآيَةِ ففيها رِوايةٌ صحيحةٌ عن ابن عباسٍ ذكرها صَاحِبُ الاستيعابِ وهِيَ: "عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–؛ قال: كانَ أهلُ الجَاهليَّةِ يُحرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ؛ إلا امرأةَ الأبِ والجَمعِ بَينَ الأُختَينِ؛ فَأنزلَ الله: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٢٢]" وقَالَ عَن إسنَادِهِا: "وهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ كالشَّمسِ، رِجَالُهُ رِجَالُ البُخاريّ"[٨٣] وصِيغَةُ سَببِ النُّزولِ في الرِّوايَةِ صَريحةٌ.

٣- وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (النساء: ٩٤) قال: " وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَقَوْا قَوْمًا فَأَسْلَمُوا فَقَتَلُوهُمْ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَسْلَمُوا مِنَ الْخَوْفِ."(٨٤) وكلُّ مَن سبَقَهُ ذَهبَ إلى ذَاتِ القَولِ(٨٥).

وسَببُ النُّزولِ صَحيحٌ وصِيغَتُهُ صَريحة؛ بالرِّوايةِ الواردَةِ عندَ البُخاريّ ومُسلم والتِّرمذيَ وأحمَد وغيرهم عن ابن عباسٍ ﷺ أنَّه قالَ: " كَانَ رَجُلٌ فِي غَنيمةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسلمونَ، فقالَ: السَّلامُ عَليكُم، فقَتَلوهُ وأخَذوا غَنيمَتَهُ، فَأنزلَ اللهُ في ذلك إلى قَولِهِ: ﴿**تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[النساء: ٩٤] تِلكَ الغَنِيمةُ"(٨٦).

٤- قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣]: "أَنَّ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ "(٨٧).

وبالرجوعِ إلى كُتُبِ التَّفسيرِ الَّتي تَقدَّمته يَظهَرُ أنَّ أغلَبَ المُفسرينَ ذَكَروا معنيينِ للسُّكْرِ؛ أحدُهما هو السُّكْرُ بِسَبَبِ الخَمْرِ كما قالَ الرَّازي، والآخَرُ أنَّه سُكْرُ النَّومِ وأنَّ الله تعالى نَهى عنِ الصَّلاةِ حين غَلَبَةِ النَّومِ.(٨٨) فالرَّأيُ الذي يقولُ بَأنَّ المُرادَ هو سُكْرُ الخَمرِ هو رأيُ جُمهورِ المُفسِّرينَ كَما حَكَى ابنُ عَطِّية، وليسَ قولَ الجميعِ(٨٩).

وأمَّا أنَّ الآيةَ نزلَتْ في شُربِ الخَمرِ فالرِّواياتُ الواردةُ في ذلِكَ صَحيحة وصيغتها صَريحة؛ منها الروايةُ عن عَليّ ابن أبي طَالبٍ ﷺ أنَّهُ قال: دَعانا رَجُلٌ من الأنصارِ قَبلَ أنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فتقدَّم عَبدُ الرَّحمَن بن عَوفٍ وصَلَّى بِهِمُ المغربَ، فَقَرأَ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[الكافرون: ١]؛ فالتبسَ عليهِ فِيها؛ فَنَزَلَتْ: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾"، وهذهِ الرِّوايَةُ صَحيحةٌ وردت عند الترمذي(٩٠).

المطلب الخامس: استدلاله بإجماع المفسرين لإبطال رأي إحدى الفرق.

ومِن ذلك استِدلَالُهُ بإجماعِ المُفسِّرينَ لِنَفي قَولِ الشِّيعَةِ في أنَّ المَقصُودَ بالأتْقَى في قَولِهِ تَعالى: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى**﴾[الليل: ١٧] هوَ عَليّ بن أبي طالب؛ حَيثُ قالَ ما نَصُّهُ: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الشِّيعَةَ بِأَسْرِهِمْ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ"(٩١). فقَصَدَ إجماعَ المُفسِّرينَ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، بدَليلِ قَولِهِ: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَّا" قَبلَ أنْ يَروي خِلافَ الشِّيعَةِ في المسألَةِ ويُقيمَ عَليهِمُ الحُجَجَ العَقليَّة. ولَم يُخالِف أحَدٌ من المُفسِّرينَ في أنَّ هذهِ الآيةَ ومَا بعدهَا نَزلَت في أبي بكرٍ الصِّديق(٩٢). ومِمَّن ذَكَرَ عَدَمَ الخِلافِ هُنا: الواحِديّ والبَغويّ وابن عطية، ونَصُّ عِبارةِ الواحدي: الأَتقَى يَعني أبَا بَكْرٍ في قَولِ الجَمِيعِ"، وبِها قَالَ البَغويّ(٩٣)، وأمَّا ابنُ عَطيَّةَ فنص عبارَتِهِ: "ولَم يَخْتَلِف أهلُ التَّأويلِ أنَّ المُرَاد بالأتقَى إلى آخِرِ السُّورَةِ هُو أبُو بكرٍ الصِّدّيق"(٩٤).

المطلب السادس: ما نفى فيه الرازي إجماع المفسرين.

لَم يَكُن الرَّازي مُجَرَّدَ نَاقِلٍ عَمَّن سَبَقَهُ مِن المُفَسِّرينَ، بَل كَانَ يَستَدرِكُ ويُناقِشُ، ويُضَعِّفُ القَولَ بالإجمَاعِ في بَعضِ المَوَاضِعِ، ومِن ذَلِكَ مَثلاً:

١- ما نَقَلَهُ عَن الوَاحِديّ عندَ تفسيرِهِ لِقولِهِ تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾[النساء: ٩٣] قال:

"والذي اعتمده وجهان: الأول: إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَافِرٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا..." فنَاقَشَهُ ورَدَّ عَليهِ بِما يَنفِي هَذا الإجْمَاعَ وقَالَ بَعدَهَا: " فَثَبَتَ بِما ذَكَرنَا أنَّ هَذا الوَجْهَ الذي ارتَضَاهُ الواحديّ لَيسَ بِشَيءٍ"(٩٥).

ولكِن عندَ الرُّجوعِ إلى تَفسِيرِ الوَاحِديّ نَجدُ أنَّهُ لَم يَقُل أصْلًا بإجمَاعِ المُفسِّرين، فَعِبَارَتُهُ في الوَسيطِ: "والْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَافِرٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا..." دُونَ أيِّ ذِكرٍ لإجماعِ المُفسِّرينَ(٩٦)، ولَم يَتَطَرَّق للأمرِ في أيٍّ مِن الوَجِيزِ أو البَسيطِ. فلا ندري من اين جاء الرازي بهذا القول؛ أحكاه الواحديُّ فعلًا وكان قد ثبت في نسخ أخرى غير التي بين أيدينا الآن؟ أم أخطأ الرازي بنسبته إليه؟

٢- عِندَ تَفسيرِهِ لِقولِهِ تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ**﴾[البقرة: ٢٥٨] بيَّنَ أنَّ المُفسِّرينَ كُلُّهم مَا اهْتَدَوا لِحَقِيقَةِ العَلاقَةِ بَيْنَ الإحيَاءِ والإمَاتَةِ، وبَيْنَ الإتيانِ بالشَّمسِ مِنَ المَشرِقِ، وأنَّهم ذَهَبوا إلى أنَّ كُلًا مِنهُما دَليلٌ مُنفَصِلٌ عَن الآخَرِ، أمَّا رَأيُهُ هو؛ فذَهَبَ إلى أنَّ إبْراهِيمَ ﷺ أرادَ إقَامةَ الحُجَّةِ عَلى مَن حَاجَّهُ بأنْ يُبيِّنَ لَهُ أنَّ الإحيَاءَ والإمَاتَةَ اللذَينِ لَا يَقدِرُ عَليهِمَا هُما مَا كَانَ مِن اللهِ تَعالى ابْتِدَاءً بِغَيرِ واسِطَةِ الأسبَابِ الأرضيَّة، أمَا مّا كَانَ مِنَ اللهِ بِواسِطَةِ الأسبابِ الأرضيَّةِ يَقدِرُ عَليهِ البَشَرُ –بإذن الله طبعًا– ؛ فتَنَاوُلُ السّمِّ مَثلًا يُفضي إلى المَوتِ.

فلَمَّا قَال: "أنَا أُحيي وَأُمِيتُ" أجَابَهُ إبراهيمُ ﷺ بأنْ قَالَ: هَبْ أنَّ الإحياءَ والإماتَةَ حَصَلا مِن اللهِ تَعالى بواسِطَةِ الاتِصَالاتِ الفَلَكيَّة إلا أنَّه لَا بُدَّ لِتلكَ الاتِّصَالاتِ والحَرَكَاتِ الفَلَكِيَّةِ مِن فَاعِلٍ مُدَبِّرٍ، فإذَا كَانَ المُدَبِّرُ لَتلكَ الحَرَكَاتِ الفَلَكيَّةِ هو اللهُ تَعالَى، كَانَ الإحياءُ والإماتَةُ الحَاصِلَانِ بِواسِطَةِ تِلكَ الحَرَكَاتِ الفَلكيَّةِ أيضًا مِن اللهِ تَعالَى، وأمَّا الإحيَاءُ والإماتَةُ الصَّادِرَانِ عَلى البَشَرِ بواسِطَةِ الأسبَابِ الفَلَكيَّةِ والعُنصُريَّةِ فَليسَت كَذلِكَ، لأنَّهُ لا قُدرَةَ للبَشَرِ عَلى الاتِّصَالاتِ الفَلَكيَّة، فَظهَرَ الفَرقُ، فَبناءً عَلى ذلكَ يَكونُ قولُهُ تَعالَى علَى لِسَانِ إبرَاهِيم: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ**﴾ تمَامٌ لِهذَا الدَّليلِ ولَيسَ دَلِيلًا آخَر. وقَالَ الرازيُّ في نِهَايَةِ حَدِيثِهِ وتَفصِيلِهِ لِهذهِ المسألَةِ: "فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُهُ فِي كَيْفِيَّةِ جَرَيَانِ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ، لَا مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْكُلِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.."(٩٧) ومن ثُمَّ ساقَ عِدَّة إشكَالاتٍ مُترتبَةٍ عَلى قَولِ المُفسِّرينَ، وبَعدَهَا قَال: "فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ"(٩٨).

المبحث الثالث:

إجماع جمهور المفسرين عند الرازي.

حَكَى الرَّازي في مَوضِعَينِ مِمَّا وَقفنَا عَليهِ: "جُمهُورُ المُفَسِّرينَ أجْمَعُوا" فَحَدَّدَ أنَّ هذا الإجماعَ هُنا هو إجماعُ الجُمهورِ لا إجماعُ جَميعِ المُفَسِّرينَ، والفرق بين الاثنين أنَّ إجماع المُفسرين يُفهَم منه عدم وجود أيِّ مُخالفٍ للرأي الذي أُجْمِعَ عليه؛ فهو اتفاق مُطلقٌ منهم على معنى الآية، أمَّا إجماع جمهور المفسرين يدلُّ على وجود خِلاف يسير يقع من فئةٍ قليلةٍ، ولكن يبقى قول الجمهور طاغيًا ومُرَجَّحًا على القول الآخر، والموضعان اللذان حكى الرازي إجماع الجمهور فيهما على صورتين هما:

المطلب الأول: ما صرّح بوجود مُخالفٍ للجمهور فيه.

مثاله: مَا جَاء عندَ تَفسيرِهِ لِقوله تعالى: ﴿**وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا**﴾[البقرة: ٦٠] حيث قال: "جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِسْقَاءَ كَانَ فِي التِّيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَجَعَلَ ثِيَابَهُمْ بِحَيْثُ لَا تَبْلَى وَلَا تَتَّسِخُ، وخَافُوا الْعَطَشَ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَرِ"[٩٩]. ومع ذكر الرازي لإجماع الجمهور نبَّه على الذي خالف الإجماع فجعله إجماعًا لجمهورهم لا لجميعهم، ففي هذا الموضع مثلًا وضَّح أنَّ أبا مُسلم الأصفهاني هو المخالف، فذكر إنكاره لكون الاستسقاء في التيه، وقوله إنهم طلبوا السقيا على عادة الناس إذا قحطوا فقط.

المطلب الثاني: ما لم يُصرّح بوجود مُخالفٍ للجمهور فيه.

مثاله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[البقرة: ٢٣٧] قال: "لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِالْوَلِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أن المراد من قوله: أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ إِمَّا الزَّوْجُ، وَإِمَّا الْوَلِيُّ، وَبَطَلَ حَمْلُهُ عَلَى الزَّوْجِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الزَّوْجَ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَلِيِّ.."[١٠٠] فبيَّن الرازي هُنا قول الجمهور في المعنيِّ بمن بيده عقدة النكاح لتأييد رأي الشافعي بعدم جواز النكاح إلا بوجود الولي، ولكنه لم يذكر المُخالف كما فعل في الموضع السابق، إلَّا أنَّ المخالف في هذه المسألة هو أبو حنيفة الذي ذهب إلى جواز النكاح دون وجود ولي.

الخاتمة.

أولًا: النتائج:

توصلت هذه الدراسة بعد أن بحثت مسألة إجماع المفسرين عند الفخر الرازي في تفسيره إلى عدد من النتائج، كان أبرزها:

١- قياس تعريف إجماع المفسرين على تعريف الإجماع بمفهومه العام، وبالتالي يكون التعريف: "اتفاق المُفسرين مَن أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ بعدَ وفاتِهِ في عَصرٍ من العصورِ على معنى آية من آيات القرآن الكريم".

٢- حكاية إجماع المفسرين عند الرازي جاءت على عدة صور وهي؛ ما حكى الإجماع فيه على بيان المعنى المراد من الآية –وهو الأكثر–، وما حكى الإجماع فيه لتحديد معنى دون الآخر، وما حكى الإجماع فيه على تحديد الفئة المقصودة من الآية، وما حكى الإجماع فيه على سبب نزول الآية، وما حكى فيه الإجماع ليستدل على إبطال رأي إحدى الفرق، وما نفى فيه القول بالإجماع.

٣- لم يكن الرازي ناقلًا بالمطلق؛ فنَفَى القَولَ بالإجمَاعِ وناقش من قال به في كثير من الأحيان، وفي أحيانٍ أخرى استقرأ هو أقوال المفسرين وحكم عليها بالإجماع ممَّا يُمكن اعتباره من انفراداته في حكاية الإجماع؛ فغَالِبَ مَواضِعِ الإجماعِ التَّفسيريِّ عِندَ الرَّازي هِي مِن استِقرَائِهِ وجَمعِهِ لِأقوالِ المُفسِّرين، فلم يُصرِّح المُتقدِّمين عَليهِ مِن المُفسِّرينَ بالإجماعِ إلا في مَواضِعَ قَليلَةٍ من المواضع التي أوردها في تفسيره.

٤- كانت الإجْمَاعاتُ التَّفسيريَّةِ التي حَكَاهَا الرَّازي في تفسيرِهِ في غالِبِها إجماعاتٍ صَحيحةً لَم يُخالِفهُ فِيهَا أَحَدٌ، وعَدَدُهَا أربعةٌ وثلاثونَ إجمَاعًا فِيمَا تَوَصَّلنا إليهِ. أما المواضِعُ التي قالَ فِيها الرَّازي بالإجماعِ، وكَانَت فِعليًا مِن بَابِ قَولِ جُمهورِ المُفسرينَ لا كُلِّهم، ثَلاثَةُ مَواضِعٍ.

٥- في بعضِ الأحيانِ قَد يُوهِمُ قَولُ بعضِ المُفسِّرينَ الآخَرينَ الخِلَافَ، لَكِنْ عِندَ النَّظَرِ جَيِّدًا نجدُ أنَّ الاختِلَافَ هو اختلافُ تَنَوُّعٍ ويُمكِنُ الجَمعُ بَينَهُم تَحتَ مَعنى وَاحِد، وفي الغالبِ يَكونُ المَعنَى الذي ذَكَرَهُ الرَّازي عِندَ حِكايَتِهِ للإجماعِ هُو المعنى العامُّ الذي يَحتَمِلُ بَاقي المعَاني تحته.

٦- ويمكن التوصل بعد كُلِّ ما سبق إلى إثبات نسبة تفسير الرازي إليه بالكُلِيَّة من خلال هذه الدراسة؛ فعباراته في الإجماع اطَّرَدَت في كُل تفسيره ولم يختص جزء منها بأماكن محددة دون الأخرى حتى نقول إنها من حكاية غيره، وإنما امتدت كل عبارة من عباراته في مساحة شاسعة في تفسيره؛ فمثلًا عبارة "جميع المفسرين" ذُكِرَت عنده في سورة النساء، وفي سورة الأنعام، وفي سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، وفي سورة النور، وفي سورة المزمل، وفي سورة الغاشية. وكذلك عبارة "أجمع المفسرون" امتدَّت من سورة البقرة حتى جزء عمَّ. وبذلك يكون الإشكال الذي أورده الذهبي[١٠١] وغيره من أنَّ الرازي لم يُكمل تفسيره مردودًا عليهم، وتكون العِبارات التي تدلُّ على أن شَخصًا آخرَ اشتركَ في كتابتِهِ ما هي إلَّا تعليقَاتُ بعضِ تلامِذَتِهِ، أُضيفَت إلى المتنِ، أو كُتِبَت في الحاشيةِ ودَخلَت في المتنِ لاحقًا أثناء النَّسْخِ كما قال الدكتور محسن عبدالحميد[١٠٢]، ويكون ما قاله محمد الفاضل بن عاشور في كتابه التَّفسير ورجاله: "لو فرضنا أنَّ باحثًا من ذوي الأهليةِ وقعَ بينِ يديهِ هذا الكتابُ ولم يأتِهِ مَنسوبًا إلى مؤلفٍ لَتَوصَّلَ مِن دِراسَتِهِ وفَحصِهِ إلى مَعرِفَةِ مؤلِّفِهِ، فجزم بنسبتِهِ إلى الإمامِ الرازي"[١٠٣]. هو عَينُ الصواب.

ثانيًا: التوصيات:

نوصي طلبة العلم بالعناية بصور إجماع المفسرين عند العلماء، والوقوف على عباراتهم، والتحقق من نقولاتهم، ومحاولة مقارنة مناهجهم في تناولهم لمسألة إجماع المفسرين.

الهوامش:

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٥٩هـ/٩٧٠م على الأرجح)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون)، عمّان: دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة جمع، ج١، ص٤٧٩.

(٢) ينظر: ابن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م. ص٥٨. أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)، **الكليات**، ط٢، (تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري)، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، ص٤٢.

(٣) ينظر: وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص٤٩٠.

(٤) ينظر: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ص١٣٧. وينظر:

الآمدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨١م، ج١، ص١٩٦. وينظر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول في أصول الفقه**، (تحقيق طه جابر علواني)، السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٩٨٠م، ج١، القسم الأول، ص٢٠. وينظر وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٤٩٠.

(٥) ينظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٤٩١.

(٦) الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ج٢، قسم١، ص.٢١

(٧) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٩٦

(٨) ينظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٥٣٦.

(٩) ينظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٥٥٢.

(١٠) ينظر: الغزالي، **المستصفى**. الرازي، **المحصول في أصول الفقه**. محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** وغيرها...

(١١) ينظر: محمد الخضيري، **الركيزة في أصول التفسير**، (الكتاب موجود كملف pdf على الإنترنت دون دار نشر أو تاريخ نشر)، ص١٧.

(١٢) عبد ربه أبو صعيليك، حكاية الإجماع في جرح الرواة وتعديلهم عند الحافظ ابن عبد البر القرطبي: دراسة نقدية تحليلية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، مج١١، ع١، ٢٠١٥م، ص٤٤٨.

(١٣) ينظر: محمد الخضيري، **الإجماع في التفسير**، السعودية: دار الوطن للنشر، دون تاريخ، ص١٠٦.

(١٤) جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، **طبقات المفسرين**، القاهرة: مكتبة وهبه، ط١، ١٩٧٦م، ص١١٥.

(١٥) ينظر: ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، **معجم الأدباء**، ط١، ٧م، (تحقيق إحسان عباس)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ج٦، بدءًا من ص٢٥٨٥. وصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، **الوافي بالوفيات**، د.ط، ٢٩م (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٧٥. وأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان**، (تحقيق إحسان عباس)، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٤٨.

(١٦) ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢٤٩.

(١٧) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢٤٩.

(18) Arif Munandar & Wan Suhaimi, "On the Authorship of Fakhr al-Di n al-Razi's al-Khalq wa al-Ba'th,", **Afkar,** Malaysia, Vol. 23 Issue 2, 2021, pages: 171-224.

(١٩) ينظر: صلاح الخالدي (ت ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م)، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، دمشق: دار القلم، ط٣، ٢٠٠٨م، ص٤٧١-٤٧٥.

(٢٠) ينظر: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٩٩م، ج١، ص٢١.

(٢١) ينظر: صلاح الخالدي، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، ص٤٧٢.

(٢٢) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص٨٧.

(٢٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣١، ص١٤٣.

(٢٤) ينظر: محمد الخضيري، **الركيزة في أصول التفسير**، (الكتاب موجود كملف pdf على الإنترنت دون دار نشر أو تاريخ نشر)، ص١٧.

(٢٥) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣١، ص٥٣.

(٢٦) هو الأكثر عنده، وهناك أمثلة أخرى غير المذكورة تندرج تحت هذا البند؛ كلها كان الإجماع فيها صحيحًا، للرجوع إليها بنظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٠٨، وج١٩، ص٤٣٤، وج١٢، ص٤٦٨، وج١٥، ص٥٠٩، وج١٧، ص٥١٢، وج٣١، ص١٤٦، وج٣٢، ص٢٢٨.

(٢٧) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣، ٥١٦.

(٢٨) ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٧٤ وما بعدها. وأبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ/ ٩٨٦م)، **بحر العلوم**، (تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، وزكريا النوتي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص٥٣. وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **النكت والعيون**، (تحقيق السيد بن عبد المقصود)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج١، ص١٢٢. وأبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٦م)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ط١، ٤م، (تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج١، ص١٤٠. وأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ/١١٦م)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م، ج١، ص١١٨. وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ/١١٣٤م)، **الكشاف**، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠١٢م، ج١، ص١٤٠.

(٢٩) ينظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ/١١٤٧م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص١٤٦.

(٣٠) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣، ص٥٩٣.

(٣١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ص٥٩٢.

(٣٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٤، ص١٠.

(٣٣) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٥١٩. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٨٦. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص١٧٥. والواحدي، **الوسيط**، ج١، ص١٩٢. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص١٥٦. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص١٧٩. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص١٩٩.

(٣٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٥، ص٣١٤.

(٣٥) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص١١٥ وما بعدها. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص١٣٢. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٢٥٩. والواحدي، **الوسيط**، ج١، ص٣٠٠. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٥٠. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٤٢. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٢٧١.

(٣٦) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١١، ص٢٧٨.

(٣٧) ينظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٣٦٥. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٢، ص٥. والواحدي، **الوسيط**، ج٢، ص١٤٨. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص٦. والزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٦٠١. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص١٤٥.

(٣٨) الطبري، **جامع البيان**، ج٩، ص٤٥٧-٤٥٨.

(٣٩) أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد**، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، مسند أبي هريرة، حديث رقم ٩٦٨٤، ج١٥، ص٤٢٧. (وقال المحقق في الحاشية عن درجة الحديث: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف داود: وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.)

(٤٠) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢١، ص٣٨٧، و٣٨٨.

(٤١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٧، ص٥٢٦. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج٢، ص٣٢٥. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٣، ص٢٦٥-٢٦٦. والواحدي، **الوسيط**، ج٣، ص١٢٢. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص١٥٢. والزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٦٨٧. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٤٧٩.

(٤٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢١، ص٣٨٧.

(٤٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٧، ص١٨.

(٤٤) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٥، ص٤٢٤. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص١٧٠. والواحدي، **الوسيط**، ج١، ص٣٧٠. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٣٥٠. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٣٠٤

(٤٥). ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٣٢٨، وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٤٤.

(٤٦) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١١، ص٢٢٣.

(٤٧) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٩، ص٢١٤. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٣٤٠. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٢، ص٢٥١. والواحدي، **الوسيط**، ج٢، ص٣٩٨. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص٢٢٢. والزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص١٤٤. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٤٤٣.

(٤٨) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٣، ص١٧٢.

(٤٩) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٢، ص٢٠٥. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٤٩٢. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٢، ص١٨٤ والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص١٨٤. والزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٧٥. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٣٥٨.

(٥٠) الواحدي، **الوسيط**، ج٢، ص٣٣٣.

(٥١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٢، ص٤٧.

(٥٢) محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ج١٥، ص٤٦٠.

(٥٣) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٨ ص٣٠٢. والواحدي، **الوسيط**، ج٣، ص٢٠٥. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٢٦١. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص٤٣.

(٥٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣٠، ص٦٨٧.

(٥٥) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٣، ص٦٨٨. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج٣، ص٥١٠. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٦، ص١٢٨. والواحدي، **الوسيط**، ج٤، ص٣٧٤. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص١٦٩. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٦٣٩. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٣٨٨

(٥٦) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣٠، ص٦٨٧.

(٥٧) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣١، ص١٦٤.

(٥٨) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٤، ص٤٢٩. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج٣، ص٥٨٢. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٢٥٤. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٧٥٤.

(٥٩) ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج٦، ص٢٧٤.

(٦٠) الواحدي، **الوسيط**، ج٤، ص٤٨٨.

(٦١) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٤٨٣.

(٦٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣١، ص٧٠.

(٦٣) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٤، ص٢٦٠. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج٣، ص٥٥٢. والواحدي، **الوسيط**، ج٤، ص٤٣١. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٢١٧. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٧١٣. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٤٤٣.

(٦٤) الماوردي، **النكت والعيون**، ج٦، ص٢١٨.

(٦٥) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢، ص٢٩٩.

(٦٦) الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص٢٦٨.

(٦٧) ينظر: الخضيري، **الإجماع في التفسير**، ص١٢٨

(٦٨) ينظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٢٦. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٧٣. والواحدي، **الوسيط**، ج١، ص٨٦. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٨٧. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٤.وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٩٠.

(٦٩) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٤، ص٥٨. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». ينظر: الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ/١٠١٥م)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق مصطفى عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، حديث رقم ٤١٧٥، ج٢، ص٦٥٦.

(٧٠) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٨٢. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٩٢. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص١٩١. والواحدي، **الوسيط**، ج١، ص٢١٢. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص١٦٨. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص١٨٨. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٢١٢.

(٧١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص٥٢٣.

(٧٢) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٦١. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٢٨٧. والواحدي، **الوسيط**، ج٢، ص٢٤. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٥١٨. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٤٨٦. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص١٩.

(٧٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٣، ص٣٤٩.

(٧٤) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٩، ص١٣٦. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج٢، ص٥٠٤. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٤، ص٨٤. والواحدي، **الوسيط**، ج٣، ص٣١٣. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٣٩٥. والزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص٢٢٢. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص٣٤٩.

(٧٥) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٣، ص٣٤٩.

(٧٦) ينظر: الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ/١١٥٤)، **مجمع البيان**، بيروت: دار العلوم للتحقيق والنشر، ٢٠٠٩م، ج٧، ص١٧١. ومحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، **التبيان الجامع لعلوم القرآن**، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي،

٢٠١٩م، ج٩، ص١٩٧.

(٧٧) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٨، ص٢٤٢.

(٧٨) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٦، ص٤٦٧ فما بعدها. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٢١٩. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٣٩٨. والواحدي، **الوسيط**، ج١، ص٤٤٣. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٤٤٩. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٣٦٧. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٤٤٦.

(٧٩) سليم الهلالي، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٤٥-٢٤٧.

(٨٠) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص١٨.

(٨١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ص١٩.

(٨٢) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص١٣٢. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٢٩١. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٤٦٥. والواحدي، **الوسيط**، ج٢، ص٣١. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٥٨٩. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٤٩٢. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٠.

(٨٣) سليم الهلالي، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، ج١، ص٣٧٦.

(٨٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص١٨٣.

(٨٥) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٩، ص٧٢. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٣٢٨. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٥٢٠. والواحدي، **الوسيط**، ج٢، ص١٠١. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١ ص٦٨٠. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٥٢. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٩٦.

(٨٦) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب التفسير، باب {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}، حديث رقم ٤٥٩١، ص٧٩٨.

(٨٧) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٨٧.

(٨٨) انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٣٧٥. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٤٨٩. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٦٢٦. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥١٣. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٥٦.

(٨٩) انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٥٦.

(٩٠) أخرجه الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، حديث رقم ٣٠٢٦، ص٤٨٢ وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ". وينظر: سليم الهلالي، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، ج١، ص٣٨٩. وإبراهيم العلي (ت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **صحيح أسباب النزول**، دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٣م، ص٧٧.

(٩١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣١، ص١٨٧.

(٩٢) انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٤، ص٤٧٩. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج٣، ص٥٨٨. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٦، ص٢٩٠. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٧٦٤.

(٩٣) الواحدي، **الوسيط**، ج٤، ص٥٠٥. وينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٢٦٤

(٩٤) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٤٩٢.

(٩٥) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص١٨٤..

(٩٦) ينظر: الواحدي، **الوسيط**، ج٢، ص٩٥.
(٩٧) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٧، ص٢١-٢٤.
(٩٨) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٧، ص٢٥.
(٩٩) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣، ص٥٢٨.
(١٠٠) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٨١.
(١٠١) ينظر: محمد حسين الذهبي (ت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، **التفسير والمفسرون**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٧، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٠٨.
(١٠٢) ينظر: صلاح الخالدي، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، ص٤٧٣ نقلًا عن كتاب الرازي مفسرًا لمحسن عبد الحميد ص٥٦.
(١٠٣) محمد الفاضل ابن عاشور (ت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، **التفسير ورجاله**، تونس: دار سحنون للنشر، ط٣، ٢٠١٥م، ص٩٢.

المراجع:

المصادر والمراجع العربية:

- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨١م.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **الجامع المسند الصحيح**، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٨م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ/١١٦م)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٩م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **جامع الترمذي**، الرياض: بيت الأفكار، بدون تاريخ.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، **معجم الأدباء**، ط١، ٧م، (تحقيق إحسان عباس)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد**، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح (ت ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م)، **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، دمشق: دار القلم، ط٣، ٢٠٠٨م.
- الخضيري، محمد، **الإجماع في التفسير**، السعودية: دار الوطن للنشر، دون تاريخ.
- الخضيري، محمد، **الركيزة في أصول التفسير**، الكتاب موجود كملف pdf على الإنترنت دون دار نشر أو تاريخ نشر.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان**، (تحقيق إحسان عباس)، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٤م.
- الذهبي، محمد حسين (ت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، **التفسير والمفسرون**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٧، ٢٠٠٠م.
- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول في أصول الفقه**، (تحقيق طه جابر علواني)، السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٩٨٠م.
- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٩٩م.
- الزحيلي، وهبة، (ت ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٨٦م.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٢٨هـ/١١٣٤م)، **الكشاف**، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠١٢م.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٥هـ/ ٩٨٦م)، **بحر العلوم**، (تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، وزكريا النوتي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
- السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، **طبقات المفسرين**، القاهرة: مكتبة وهبه، ط١، ١٩٧٦م.
- أبو صعيليك، عبد ربه، حكاية الإجماع في جرح الرواة وتعديلهم عند الحافظ ابن عبد البر القرطبي: دراسة نقدية تحليلية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، مج١١، ع١، ٢٠١٥م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، **الوافي بالوفيات**، د.ط، ٢٩م (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.
- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ/١١٥٤)، **مجمع البيان**، بيروت: دار العلوم للتحقيق والنشر، ٢٠٠٩م.
- الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، **التبيان الجامع لعلوم القرآن**، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي، ٢٠١٩م.
- ابن عاشور، محمد الفاضل (ت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، **التفسير ورجاله**، تونس: دار سحنون للنشر، ط٣، ٢٠١٥م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ/١١٤٧م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م
- العلي، إبراهيم (ت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، **صحيح أسباب النزول**، دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٣م
- الغزالي، أبو حامد، (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٥٩هـ/٩٧٠م على الأرجح)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٦م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، عمّان: دار الفكر، ١٩٧٩م
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)، **الكليات**، ط٢، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **النكت والعيون**، (تحقيق: السيد بن عبد المقصود)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م.
- النيسابوري، الحاكم (ت ٤٠٥هـ/١٠١٥م)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م
- الهلالي، سليم، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ٢٠٠٤م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٦م)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ط١، ٤م، (تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

المصادر والمراجع الأجنبية:

- Arif Munandar & Wan Suhaimi, "On the Authorship of Fakhr al-Di n al-Razi's
- al-Khalq wa al-Ba'th", Afkar, Malaysia, Vol. 23 Issue 2, 2021

رومنة المصادر والمراجع العربية:

- al-Āmidī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī 'Alī (t 631h / 1233m), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1981M
- al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad (t370h / 980m), Tahdhīb al-lughah, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1, 2001M.
- al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl (t 256h/ 870m), al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ, Dimashq: Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 2008M.
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd (t510h / 116m), Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, (taḥqīq 'Abd al-Razzāq al-Mahdī), Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1, 1999M.
- al-Tirmidhī, Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá (t279h / 892m), Jāmi' al-Tirmidhī, al-Riyāḍ : Bayt al-afkār, bi-dūn Tārīkh.
- al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Rūmī (t 626h / 1229m), Mu'jam al-Udabā', Ṭ1, 7m, (taḥqīq Iḥsān 'Abbās), Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993M.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad (t241h / 855m), Musnad al-Imām Aḥmad, (taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ), Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 2001M.
- al-Khālidī, Ṣalāḥ 'Abd al-Fattāḥ (t 1443h / 2022m), ta'rīf al-dārisīn bi-manāhij al-mufassirīn, Dimashq : Dār al-Qalam, ṭ3, 2008M.
- al-Khuḍayrī, Muḥammad, al-ijmā' fī al-tafsīr, al-Sa'ūdīyah : Dār al-waṭan lil-Nashr, Dawwin Tārīkh.
- al-Khuḍayrī, Muḥammad, alrkyzh fī uṣūl al-tafsīr, al-Kitāb mwjwd kmlf pdf 'alá al-Intarnit Dawwin Dār Nashr aw Tārīkh Nashr.
- -Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm (t681h / 1282m), wafayāt al-a'yān, (taḥqīq Iḥsān 'Abbās), Bayrūt : Dār Ṣādir, Ṭ1, 1994m.
- -al-Dhahabī, Muḥammad Ḥusayn (t 1397h / 1977M), al-tafsīr wa-al-mufassirūn, al-Qāhirah : Maktabat Wahbah, ṭ7, 2000M.
- al-Rāzī, Fakhr al-Dīn (t 606h / 1210m), al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, (taḥqīq Ṭāhā Jābir 'Alwānī), al-Sa'ūdīyah : Maṭbū'āt Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, Ṭ1, 1980m.
- al-Rāzī, Fakhr al-Dīn (t 606h / 1210m), Mafātīḥ al-ghayb, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, ṭ3, 1999M.
- ālzḥyly, Wahbah, (t 1436h / 2015m), uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu'āṣir, Ṭ1, 1986m.
- ālzmkhshry, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Umar (t 528h / 1134m), al-Kashshāf, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī, 2012m.
- ālsmrqndy, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad (t 375h / 986m), Baḥr al-'Ulūm, (taḥqīq : 'Alī Mu'awwaḍ, wa-'Ādil Aḥmad, wzkryā al-Nūtī), Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1993M.
- ālsywṭy, Jalāl al-Dīn (t 911h / 1505m), Ṭabaqāt al-mufassirīn, al-Qāhirah : Maktabat Wahbah, Ṭ1, 1976m

- ’bw Ṣu‘aylīk, ‘Abd Rabbih, Ḥikāyat al-ijmā‘ fī Jurḥ al-ruwāh wa-ta‘dīlihim ‘inda al-Ḥāfiẓ Ibn ‘Abd al-Barr al-Qurṭubī : dirāsah naqdīyah taḥlīlīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, mj11, ‘1, 2015m.
- ālṣfdy, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak (t764h / 1363m), al-Wāfī bi-al-Wafayāt, D. Ṭ, 29m (taḥqīq Aḥmad al-Arnā’ūṭ wtrky Muṣṭafá), Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth, 2000M.
- ālṭbry, Muḥammad ibn Jarīr (t 310h / 922m), Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, (taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir), Dimashq : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 2000M.
- ālṭbrsy, al-Faḍl ibn al-Ḥasan (t548h / 1154), Majma‘ al-Bayān, Bayrūt : Dār al-‘Ulūm lil-Taḥqīq wa-al-Nashr, 2009M.
- ālṭwsy, Muḥammad ibn al-Ḥasan t460h / 1067m), al-Tibyān al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Qur’ān, Īrān : Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī, 2019m.
- ābn ‘Āshūr, Muḥammad al-Fāḍil (t 1390h / 1970m), al-tafsīr wa-rijāluh, Tūnis : Dār Saḥnūn lil-Nashr, ṭ3, 2015m.
- ābn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib (t 542h / 1147m), al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, (taḥqīq ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2001M
- āl‘ly, Ibrāhīm t 1425h / 2004m), Ṣaḥīḥ asbāb al-nuzūl, Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, 2003m
- lghzāly, Abū Ḥāmid, (t 505h / 1111m), al-Mustaṣfá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1993M.
- ābn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā (t 359h / 970m ‘alá al’rjḥ), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Ṭ1, 6m, (taḥqīq ‘Abd al-Salām Hārūn), ‘Ammān : Dār al-Fikr, 1979m
- ālkfwy, Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá (t 1094h / 1683m), al-Kullīyāt, ṭ2, (taḥqīq ‘Adnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī), Dimashq : Mu’assasat al-Risālah, 1998M.
- ālmāwrdy, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad (t450h / 1058m), al-Nukat wa-al-‘uyūn, (taḥqīq al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqṣūd), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- ābn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī (t 711h / 1311m), Lisān al-‘Arab, ṭ3, 15m, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1993M.
- ālnysābwry, al-Ḥākim (t 405h / 1015m), al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, (taḥqīq Muṣṭafá ‘Aṭā), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1990m
- ālhlāly, Salīm, al-Istī‘āb fī bayān al-asbāb, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr, Ṭ1, 2004m.
- ālwāḥdy, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad (t 468h / 1076m), al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd, Ṭ1, 4m, (taḥqīq ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharūn), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1994m